جميعا وقسم له ثقبة يخرج منه البول لاشتباه الالتين
الالتين وهذا لمثال مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا
بلغ امكن افتضاحه والاول قد يتضح ولاشكالهما ولافتضاحهما
علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذلك والمناسبة
وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث
من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصوران يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ايما ولا اجدا ولا
اما ولا جدة لانه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل وانما الواضح فحكمه واضح كما سبق قال
وان يكن في مستحق المال خنثى الاشكال صحح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين يخطى بحق قسمة البين ٥
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من
الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد
الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال

المشكل

المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد
خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن
بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى
الثلث وللابن الثلثان فيتقدد الخنثى انثى فحق نفسه فياخذ
الثلث فقط ويتقدد ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه
المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل
او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى
او لم يختلف نصيب غيره معه من الورثة انه يعطى نصيبه
كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى مشكل
كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته و
للشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى
مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه
اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وامتا
وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها
لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصفي الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)